

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 74.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع  
ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الصربية

كما وافق عليه مجلس المستشارين  
في 06 رمضان 1439 (22 ماي 2018)

نسخة مطابقة لأصل الفص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين  
عبد الرحيم بن تمامش  
رئيس مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 74.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية المصرية

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية المصرية.

\*  
\* \*

### اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية المصرية

بن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة الجمهورية المصرية؛

المistar إلبيما فيما بعد بـ "الطرفين المتعلقين"؛

باعتبارهما طرفي في معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاقية الدولية للخدمات الجوية والعبور المفتوحتين للترقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر 1944؛

ورغبة منها في تسييل توسيع فرص الخدمات الجوية الدولية؛

وإذ يدركان أن كفاءة وتنافسية الخدمات الجوية الدولية تعزز النمو الاقتصادي والتجارة والسياحة والاستثمار ورفاه المستهلكين؛

ورغبة منها في ضمان أعلى درجات الأمان والسلامة في الخدمات الجوية الدولية وإذ يؤكدان من جديد بالغ قلقهما حول الترتيبات ضد سلامة الطائرة الشيء الذي يشكل خطرا على سلامة الأشخاص أو الأموال، مما يؤثر بشكل ملبي على تشغيل الخدمات الجوية وينفذ نفقة الجمهور في سلامة الطيران المدني؛

ورغبة منها في إبرام اتفاقية من أجل إنشاء خدمات جوية منتظمة بين البلدين وخارج أراضيهما؛

الاتفاق على ما يلى:

#### المادة ١

#### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ

أ) "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للترقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر 1944، والتي تشمل كل ملحق أو كل تعديل معتمد وفقاً للمادة 90 من المعاهدة، وكل تعديل للملحقات أو المعاهدة تحت المواد 90 و 94 منها، على أساس أن هذا الملحق أو التعديل يطبق من قبل الطرفين المتعلقين؛

ب) "سلطات الطيران" في حالة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني، وفي حالة الجمهورية المصرية، مديرية الطيران المدني لجمهورية مصر العربية، أو في الحالتين معاً أي شخص أو هيئة مخول لها ممارسة أي مهمة في الرقى الحاضر تمارسها السلطات ملائكة الذكر؛

ت) "الاتفاق" هذا الاتفاق وملحنه وأي بروتوكول يعدل هذا الاتفاق أو الملحق؛

ث) "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها والترخيص لها وفقاً لمقتضيات المادة 3 من هذا الاتفاق؛

- ج) "تغريبة" الأئنة المزدادة من أجل نقل المسافرين بالطائرات ونقل الأئمة والبضائع وكذلك الشروط التي يخضع لها تطبيقاتها بما في ذلك الأئنة وشروط الوكالة والخدمات المعلنة الأخرى بحسبه أجر وشروط نقل البريد؛
- ح) "إقليم" بالنسبة للمملكة المغربية، المناطق البرية وكذلك المياه الداخلية والمياه الإقليمية التي توجد تحت سيادة المملكة المغربية؛ وبنسبة للجمهورية المصرية التعريف العين في المادة 2 من المعاهدة،
- خ) "الخدمة الجوية"، و"الخدمة الجوية الدولية"، و"مؤسسة النقل الجوي"، و"الهيروط لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات المعنى الذي حدث في المادة 96 من المعاهدة؛
- د) "المسعة" في علاقتها مع طائرة، هي حمولة تلك الطائرة المتوفرة في طريق أو جزء من هذا الطريق، وفي علاقتها مع الخدمة المتفق عليها، هي حمولة الطائرة المستعملة في هذه الخدمة مخصوصة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة في وقت معين في طريق ما أو جزء منه؛
- ذ) "الطريق المحددة" الطريق التي تم تحديدها أو سيتم تحديدها في ملحق هذا الاتفاق؛
- ر) "الخدمات المتناثق عليها" الخدمات الجوية الدولية المنتظمة والتي يمكن تشغيلها في الطرق المحددة لنقل المسافرين والأئمة والبضائع والبريد بشكل منفصل أو مجتمع؛
- ز) "رسوم الاستعمال" رسوم مفروضة على مركبات النقل الجوي من أجل استعمال المنتشرات وخدمات المطرار والملاحة الجوية وخدمات لمن وسلامة الطيران؛
- س) "معدات الطائرة"، "مؤن"، "أطعى الغير" تفيد المعنى الذي حدث في الملحقي 9 من المعاهدة؛
- ش) "الملحق" جدول الطريق والمنكرات المرفقة مع هذا الاتفاق والتي يمكن تعديلها وفقاً لأحكام المادة 18 من هذا الاتفاق.

## المادة 2

### منع الحقوق

1. يلulis كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر للحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطريق المحددة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة.
2. تتمتع المراقبة المدنية لكل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية:
  - أ. عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهيروط فيه؛
  - ب. الهيروط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية؛
- ت. الهيروط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند القيام بخدمة متعددة لغرض إركاب وإنزال المسافرين والبضائع والبريد بالنقاط المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

3. ليس في الفقرة 2 من هذه المادة ما يخول للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل المسافرون والبضائع والبريد من نقطة داخلإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى من نفس إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4. في حالة تزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو ظروف خاصة وغير اعتيادية تكون معها المؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تقديم الخدمات على طريقها الاعتيادي، يترمم الطرف المتعاقد الآخر بكل ما يوسعه لتسهيل استمرارية هذه الخدمة من خلال ترتيبات مؤقتة مناسبة للطرف بقرار مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

5. يحق للمؤسسات الجوية المعينة لاستعمال كل الخطوط الجوية، والمطارات والتمهيلات التي يمنحها الطرفين المتعاقدين على أساس غير تميّزي.

6. زيادة على ذلك، إن مؤسسات النقل الجوي لكل من الطرفين المتعاقدين غير المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق ستتمتع هي كذلك بالحقوق المشار إليها في الفقرة 2 (أ) و (ب) من هذه المادة. تكون هذه المؤسسات ملزمة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة المعمول بها عادة لتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل العارف المتعاقد الذي ينظر في الطلب.

٣٦٣

**تجربة مؤسسات النقل الجوي وترخيص التشغيل**

١. يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين موسمة أو أكثر من أجل تشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعينات. يتم إخاله هذا الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة ويحدد إذا ما كانت موسمة للنقل مرخص لها إجراء نوع الخدمة الجوية على الطريق المعين.

2. بمجرد تسلم إخطار التعيين المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام هذه المادة، بمنح رخصة التشغيل الازمة لمؤسسة النقل الجوية المعينة بدون تأخير شريطة أن :

أ. تكون الأغليبية من الملكية والمراقبة الفعلية لمالك المؤسسة الجوية بيد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية أو مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو هما معاً

بـ. تكون مؤسسة النقل الجوي حاملة لشهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقانون والأنظمة السلالية المفترض في يد الطرف المتعاقدين الذي يعين المؤسسة الجوية؛  
تـ. يملكون الطرف المتعاقدين الذي يعين المؤسسة الجوية ويبيّن على مراقبة قانونية فعلية اتجاه هذه المؤسسة.

ث. تكون المؤسسة المعينة مؤهلة لتلبية الشروط المنصوص عليها في التوربين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب لـ«الطلبات»، و١

- ج. يعتمد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ويحافظ على المعابر المنصوص عليها في المادة 13 والمادة 14.
3. يمكن لشركة تم تعيينها والترخيص لها وفقاً لمقتضيات هذه المادة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها في أي وقت شريطة أن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

#### المادة 4

##### إلغاء أو تعليق أو الحد من تراخيص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل وممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف المؤسسة الجوية المعينة من قبل للطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط لممارسة هذه الحقوق:
- أ. إذا لم تكن الملكية الجوهرية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة الجوية بيد للطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية أو مواطني تلك الطرف المتعاقد أو هما معاً؛
- ب. إذا لم تكن مؤسسة النقل الجوي حاملة لشهادة مشغل جوي أو أي وثيقة مماثلة صالحة طبقاً للقانون والأنظمة السارية المعمول في بلد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية؛
- ت. إذا لم يمارس الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ولم يبق على مراقبة قانونية فعلية اتجاه الناقل؛
- ث. إذا لم تكن المؤسسة المعينة مزدهرة لتلبية الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عادة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرمن الطلب أو الطلبات، و؛
- ج. إذا لم يحفظ الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ولم يدر المعابر المنصوص عليها في المادة 13 والمادة 14.

2. باستثناء حالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية كإلغاء أو تعليق الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لمنع حدوث مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع ملوك الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 17 من هذا الاتفاق.

#### المادة 5

##### رسوم الاستعمال

1. لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بأن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية للطرف المتعاقد الآخر رسوم الاستعمال التي تكون نسبتها أعلى من نسب رسوم المفروضة على مؤسساتهم الجوية الخاصة التي تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة.

2. يجب على كلا الطرفين المتعاقدين تشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والتسهيلات التي توفرها هذه السلطات، حيث تكون قبلة للتطبيق، من خلال المنظمات الممثلة لذك المؤسسات الجوية، ويجب إخطار المستعملين في أجل مقبول بآى اقتراح لإجراء تغييرات على هذه الرسوم لتمكينهم من إيداء وجهات نظرهم قبل القيام بالتغييرات. وعلى كل طرف متعاقد تشجيع سلطاته المختصة وهؤلاء المستعملين على تبادل المعلومات فيما يخص رسوم الاستعمال.

#### المادة 6

##### الإعفاء من الرسوم الجمركية وضرائب أخرى

1. تغفى الطائرات المستعملة في الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسات النقل الجوي لطرف متعاقد من كل الضرائب وكافة القيود المفروضة على الاستيراد وضرائب مماثلة كما تعنى من تلك القيود معدات تلك الطائرات وقطع غيارها وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومن المؤشرات (ويشمل ذلك المواد الغذائية والمشروبات والنبيذ) على متن الطائرة عند وصولها إلىإقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطةبقاء تلك المؤن والمعدات وقطع الغيار على متن الطائرات إلى حين إعادة تصديرها أو وضعها تحت بحدى الإجراءات الجمركية المعتمدة طبقاً لقوانين وأنظمة الجمارك.
2. باستثناء الرسوم المحسوبة على أساس تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها، فإنه كذلك تخضع للإعفاء نفس الرسوم الجمركية ورسوم المراقبة ورسوم مماثلة:
  - أ. زيوت التشحيم التي يتم استعمالها على طائرات إحدى مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في الخدمات المعتمدة، حتى ولو كانت تلك المواد موجهة للاستعمال في الجزء من الرحلة الذي تقطمه الطائرة فرق الإقليم؛
  - ب. قطع الغيار، بما في ذلك المحركات والمعدات العالية، التي يتم توريدتها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الموجهة لصيانة أو لإصلاح الطائرات المستعملة على الخدمات المعتمدة من قبل المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛
  - ت. مون على متن الطائرة فرق إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والموجهة للاستعمال على متن الطائرة المشاركة في الخدمات المتفق عليها من طرف المؤسسة الجوية المعنية للطرف المتعاقد الآخر؛ و
  - ث. المواد الإشهارية وقطع اللباس الموحد ووثائق المؤسسة الجوية التي لا قيمة تجارية لها تستعملها مؤسسة جوية معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- يمكن وضع المواد المشار إليها في هذه الفقرة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.
3. لا يمكن تغريم للتجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن وقطع الغيار التي توجد على متن الطائرة التابعة لأحد المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا بعد موافقة سلطات جمارك تلك الطرف المتعاقد الآخر. في هذه الحالة، يجوز وضعهم تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين إلى حين إعادة تصديرها أو وضعها تحت إحدى الإجراءات الجمركية المعتمدة طبقاً لقوانين وأنظمة الجمارك.

4. تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما تبرم مؤسسة النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين مع مؤسسة نقل جوي آخر، النفيات تتعلق بالمتاراة أو نقل العنصر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على إقليم الطرف للمتعاقد الآخر، الأمر الذي يتم تبعاً للإعفاءات المماثلة المندرجة من الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة 7

##### المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1. يجب أن تناح المؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متقاربة ومعلمات عاملة ومنصفة للتباين عند تشغيل الخدمات المعتمدة.
2. لن تكون هناك قيود على سعة وعدد الرحلات ونوع الطائرة التي ستتشغلها المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين على الخدمات المعتمدة (الركاب والأمتعة بشكل منفصل أو مجتمع).
3. يسمح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة نقل جوي معينة من تحديد الرحلات والمسافة التي تقدم على الخدمات المعتمدة. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يحد بشكل منفرد حجم الحركة وعدد الرحلات وللقيام بحملات النقل الجوي أو نوع أو أنواع الطائرات التي ستتشغلها المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء ما قد يكون مطلوباً لدى الجمارك أو المتطلبات التقنية أو التشغيلية أو البيئية وفقاً للمادة 15 من المعاهدة.
4. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض على المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أي متطلبات فيما يخص الحمولة وعدد الرحلات وحركة النقل أي الأشياء التي من شأنها أن تتعارض وأهداف هذا الاتفاق.

#### المادة 8

##### تبادل المعلومات

يجب على السلطات الجوية لطرف متعاقد أن تقدم، تحت الطلب، معلومات للسلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر مرتبطة بحركة النقل القائمة على الخدمات المتفق عليها من طرف المؤسسة الجوية المعينة. وتشمل هذه المعلومات الإحصاءات ومعلومات أخرى مطلوبة في تحديد كم حركة النقل التي تقوم بها هذه المؤسسات المعينة على الخدمات الجوية.

#### المادة 9

##### تطبيق القوانين والأنظمة

1. تصرى قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد والمتعلقة بالدخول إلى ترابه أو مغادرته من قبل طائرة مؤسسة معينة تقوم بخدمات جوية دولية أو المتعلقة بشغيل أو ملاحة تلك الطائرة أثناء تواجدها داخل ترابه، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر.

2. تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتمة والبضائع والبريد وكذا تلك المتعلقة بالجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الصحية والفحص الصحي واللحجز الصحي على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر على الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد خلال تواجد الطائرات بإقليم الطرف المتعاقد الأول.

#### المادة ١٠ المرور المباشر

1. يخضع المسافرون والأمتمة والبضائع في المرور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على أن لا يغذروا المنطقة المخصصة لهذا الغرض في المطار إلى مرحلة مبسطة، إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية ضد أعمال العنف وكذا مراقبة المدحّرات والمؤثرات العقلية.
2. تخفي الأمتمة والبضائع في المرور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية والضرائب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة ١١ الاعتراض بالشهادات والرخص

1. يسرف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادة الأهلية والرخص التي يصدرها أو يصلّق عليها الطرف المتعاقد الآخر قصد تشغيل الخدمة المعينة على الطرق المحددة شريطة أن تكون هذه الشهادات والرخص قد صدرت وصودق عليها طبقاً لقواعد المعاهدة.
2. يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف، للملحة فوق إقليميه، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة ١٢ الأنشطة التجارية

يحق للنقلات الجوية المعينة من كل طرف متعاقد وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر:

- أ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، إدخال وتشغيل مستخدمي التسيير والتقنيين ومعدات المكتب ومعدات أخرى وأدوات الدعاية المطلوبة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛
- ب. تشغيل الموظفين التقنيين والإداريين والتجاريين من جنسيتها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي سيشتغل فيه هؤلاء الموظفين؛
- ت. استعمال خدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛
- ث. إنشاء مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لمنع ترويج وبيع خدمات النقل الجوي؛

ج. بيع مبشرة خدمات النقل الجوي والمنتجات ذات الصلة في إقليم الطرف المتعاقدين الآخر أو يختار حسب ما وانته القيل بذلك غير وكلاه بعملة الإقليم المعنى أو بالعملات القابلة للتحويل بصفة حرفة<sup>٤</sup>

ح. يطلب منه، تحويل ونقل جميع الإيرادات المحلية التي حققتها انطلاقاً من إقليم الطرف المتعاقدين الآخر بعد استيفاء واجبات الرسوم وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقدين الآخر، يجب أن يتم الترخيص لتحويل ونقل المداخيل في أقرب الأجل بدون قيود ولا رسوم، على أساس سعر الصرف الجاري في التاريخ الذي يقام فيه النقل الجوي أول طلب له للتحويل، يتم القيل بهذا التحويل والنقل وفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي للطرف المتعاقدين؛ و

خ. سداد النفقات المترتبة بالعملة المحلية بما في ذلك ثراء الرقود على إقليم الطرف المتعاقدين الآخر، كما يمكن للذائدين الجويين لكل طرف متعاقدين، حسب تقديرهم، تسديد هذه النفقات في إقليم الطرف المتعاقدين الآخر بعملة قابلة للتحويل بصفة حرفة وفقاً لنظام الصرف الوطني.

### المادة 13 السلامة الجوية

1. يمكن للطرفين المتعاقدين في أي وقت تقديم طلب عقد المشاورات بخصوص معايير السلامة المعمول بها من لدن الطرف المتعاقدين الآخر، وال المتعلقة بطاقم الطائرة وتشغيل الطائرة، إذ تجري هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب الخطي.

2. إذا اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أن الطرف المتعاقدين الآخر لم يبق على معايير السلامة مارية أو مطبقة بصفة فعلية في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تعادل المعايير الدنيا المحددة طبقاً للمعاهدة، فعلى الطرف المتعاقدين الأول إبلاغ الطرف المتعاقدين الآخر بالنتائج التي وصل إليها والخطوات الضرورية اللازم اتخاذها للتواافق مع الحد الأدنى من المعايير. إذا تختلف الطرف المتعاقدين الآخر عن اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال خمسة عشر (15) يوماً، أو خلال فترة أطول حسبما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل إشعار كتابي عن طريق القناة الدبلوماسية، فإن ذلك من شأنه أن يشكل أساس لتطبيق الطرف المتعاقدين الأول لمحنويات المادة 4 من هذا الاتفاق.

3. على الرغم من أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من المعاهدة، أي طائرة تشغليها مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف متعاقد على الخدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقدين الآخر، يمكن عند تواجهها بإقليم الطرف المتعاقدين الآخر أن تكون موضوع تفتیش من قبل الممثلين المخوضين من الطرف المتعاقدين الآخر، سواء على متن الطائرة أو على سالم الصعود، وذلك للتحقق من صحة وثائق الطائرة ومن وثائق طاقمها وكذا مظهرها الخارجي ومعداتها، بشرط لا يسبب ذلك في تأخير غير مبرر في تشغيل الطائرة ("المشار إليه فيما بعد بعملية التفتیش").

4. إذا اتت عملية التفتيش لو سلسلة من عمليات تفتیش إلى :

أ. مخاوف جدية من ان طائرة او تشغيل طائرة قد يجلب المعايير الدنيا المحددة طبقا

للمعاهدة؟ أو

ب. مخاوف جدية من عدم البقاء على معايير السلامة المحددة طبقاً للمعاهدة سارية ومطبقة  
بصفة فعلية؟

يكون الطرف المتعاقد، الذي يقوم بعملية التفتيش، لأغراض المادة 33 من المعاهدة، حر في أن  
يستنتاج أن الشروط التي صدرت أو سلمت فيها الشهادة أو الترخيص بالصلاحية للطائرة أو نظام  
ذلك الطائرة، لا يعادل الحد الأدنى للمعايير المعمول بها وفقاً للمعاهدة؟

5. إذا تم رفض عملية تفتيش طائرة تشغلها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين  
وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة من قبل ممثل هذه الشركة، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في استنتاج  
وجرد مخاوف جدية من النوع المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة، واستخلاص الاستنتاجات  
المشار إليها في تلك الفقرة.

6. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في المبادرة فوراً إلى تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الصادر  
لصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر في حالة خلوه إلى ذلك، سواء  
كان ذلك نتيجة لعملية تفتيش ، أو مسلسلة من عمليات التفتيش ، أو عدم السماح لهم بعملية  
التفتيش أو التشاور أو غير ذلك مما يستلزم إجراءات فورية وضرورية لضمان سلامة عملية  
الطيران.

7. تتوقف الإجراءات التي اتخذها أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرتين 2 و 6 من هذه المادة  
بمجرد ما تزول دواعي اتخاذ هذه الإجراءات.

#### المادة 14 أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان تمثياً مع حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما  
نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا  
الاتفاق، ويبدون تقييد لصومية حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي، فين على الطرفين المتعاقدين أن  
يتصرفوا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها  
في طوكيو بتاريخ 14 مبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها  
في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد ملاحة  
الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 مبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف  
المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصدق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية  
تمييز المتغيرات للبلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات  
أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2. يقتضي الطرفان المتعاقدين، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد لآخر ضد أمن الطيران المدني.

3. يتصرف الطرفان المتعاقدين، في العلاقات المتباطلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحوظة لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأممية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتبعن على الطرفين المتعاقدين إلزام مستمرى الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي فيإقليميهما ومستمرى المطارات الموجودة فيإقليميهما، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المتکورة.

4. يولفق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الإلزام مشظي طلاراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلىإقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه.

5. على كل طرف متعاقد، أن يتتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخلإقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تقيييس الركاب، والطقم، والأمنية البرية، والحقائب والبصائع، ومنع الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البصائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خلصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.

6. حين يقع حادث أو تهديد يوافعه من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعه أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.

## المادة 15 التعريفات

1. يسمح الطرفين المتعاقدين بأن تحدد تعريفات الخدمات الجوية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة على أساس الاعتبارات التجارية في السوق. يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد إشعاراً مسبقاً أوإيداع التعريفات المحددة لتشغيل الخدمات المعتمدة لدى سلطنته المكلفة بالطيران المدني.

2. دون الحد من تطبيق المنافسة العامة وقوانين حماية المستهلك بالنسبة لكل طرف متعاقد، يقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين على مايلي:

أـ الوقاية من التعريفات والممارسات التمييزية الغير معقولة؛

بـ-حماية المستهلكين من التعريفات العالية بشكل غير معقول أو التقييدية بشكل غير معقول، إما بسبب سوء استخدام المركز المهيمن أو الممارسات المنسقة بين شركات الطيران؛ و

ت - حماية شركات الطيران من التعريفات المنخفضة بسبب الإعانات أو الدعم الحكومي المباشرة أو غير المباشرة.

3. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لمنع وضع أو استمرار تعرية، اقتراح قرضاها أو مفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المعتمدة. إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أن هذه التعريفات لا تتفق مع الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن له طلب عقد مشاورات وإعلام الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم الرضا في غضون أربع عشر (14) يوما من تاريخ استلام التعريفة للنظر فيها. تعدد هذه المشاورات في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من التوصل بالطلب، ويعانون الطرفين المتعاقدين في تأمين المعلومات الضرورية للوصول إلى حل منطقي للموضوع. إذا توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بشأن التعريفة التي قد تم إرسال إشعار بعدم الرضا بخصوصها، يجب على كل طرف متعاقد بذلك قصارى جهده لتطبيق هذا الاتفاق. وفي غياب مثل هذا الاتفاق المتبادل، يجب أن تدخل التعريفة حيز التنفيذ أو تبقى سارية المفعول.

#### المادة 16 التأجير

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منع استخدام طائرة مستأجرة في خدمات النقل الجوي بموجب هذا الاتفاق والتي لا تتوافق مع المادة 13 والمادة 14 من هذا الاتفاق.
2. شريطة للتقييد بالحكم الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لمؤسسات النقل الجوي التي عينها كل طرف متعاقد أن تشغل الخدمات الجوية بموجب هذا الاتفاق عن طريق استخدام الطائرات المستأجرة التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 14 والمادة 15 من هذا الاتفاق.

#### المادة 17 المشاورات

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران في أي وقت طلب المشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر أو سلطات الطيران المدني التابعة له.
2. تبدأ المشاورات التي يطلبها أحد الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران المدني التابعة له في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام طلب خطى، مما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المادة 18  
التعديلات**

1. إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أنه من الأرجح تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، فيمكنه طلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران المدني الخاصة بالطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة 17 من الاتفاق.
2. تدخل التعديلات التي أجريت على الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام المذكورة الدبلوماسية الأخيرة التي يعلم الطرفين المتعاقدين أن جميع الشروط التي يقتضيها دخول التعديلات حيز التنفيذ قد تم استناؤها.
3. ويمكن الاتفاق على أي تعديلات في ملحق الاتفاقية مباشرة بين سلطات الطيران المدني الخاصة بالطرفين المتعاقدين وتتدخل حيز التنفيذ عندما يتم تأكيدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

**المادة 19  
ملائمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف**

عندما تدخل حيز التطبيق أي اتفاقية جوية متعددة الأطراف متعلقة بأي مسألة واردة في هذا الاتفاق وبمصادقة الطرفين المتعاقدين، فإنه يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق وملحقه حتى يطابق أحكام هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف.

**المادة 20  
الإلغاء**

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر كتابة وفي أي وقت ممكناً الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذا الاتفاق، يتم إبلاغ هذا الإشعار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور 12 شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار ما لم يتم سحب قرار الإنهاء قبل نهاية هذه المدة؛ إذا لم يتوصّل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام، فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشرة (14) يوماً من تاريخ تسلّم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإشعار.

**المادة 21  
تسوية النزاعات**

1. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإن الطرفين المتعاقدين يحملان جاحدين لتسوية الخلاف عن طريق المفاوضات بينهما.
2. وإذا لم تتوصل سلطات الطيران المدني إلى اتفاق، فيجب حل النزاع بالطرق الدبلوماسية

3. إذا لم يتوصلا الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فتم إحالة النزاع، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، يتم تعينين اثنان منهما من قبل الطرفين المتعاقدين بينما يعين الثالث من قبل المحكمين المرشحين.
4. عند إحالة النزاع إلى التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام إشعار بطلب التحكيم في نزاع من الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية، ويعين المحكم الثالث خلال (60) يوماً أخرى. إذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً في غضون الفترة المحددة، وإذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة، قد يطلب الطرفان المتعاقدان من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يعين المحكم أو المحكمين حسب ما تتطلبه الحالة.
5. إذا كان رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، يتوجب على نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حينها إجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، تمند مهمة التعيين إلى عضو بارز في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.
6. على المحكم الثالث أن يقوم مقام رئيس هيئة التحكيم.
7. تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.
8. أي قرار صادر عن هيئة التحكيم يعتبر ملزماً للطرفين المتعاقدين.
9. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف أعضائه وكذلك نفقات تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان تكاليف رئيس مجلس الإدارة وأية نفقات مقابلة أخرى بمحض متساوية.

## المادة 22 تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأى تعديلات لاحقة تطرأ على الاتفاق أو ملحقة لدى المنظمة الدولية للطيران المدني الدولى للدولة التي يتم بها التوقيع على الاتفاق.

## المادة 23 التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتداء من تاريخ التوصل بأخر منكرة بطرق دبلوماسية، يطم بها الطرفين المتعاقدين بعضهما أن الإجراءات الضرورية للدخول حيز التنفيذ متوفقة.

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، فإن الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا  
المتعلقة بالخدمات الجوية الموقع في الرباط بتاريخ 3 فبراير 1964، يصبح لا غير.  
واثباتاً لما تقدم، وقع المفوضان المخول لهم من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر ببلغراد بتاريخ 15 سبتمبر 2017 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربيّة والإنجليزية، ولكلّيّة  
النصوص نفس الحجّة.

وفي حال وجود أي اختلاف في تأويل أحكام هذا الاتفاق، يرجع النص باللغة الإنجليزية.

<p>عن حكومة الجمهورية الصربية البروفيسور زورانا ميهاليوفيتش نائبة رئيس مجلس الوزراء وزيرة البناء والنقل والبنية التحتية</p>	<p>عن حكومة المملكة المغربية السيد محمد ساجد وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</p>
---	---

\*  
\* \*

### سلفي

1. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية تتشغيل الخدمات الجوية منتظمة دولية في كل الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي:

نقطة ما وراء أي نقط	نقطة في جمهورية صربيا	نقطة وسطية أي نقط	نقطة في المملكة المغربية

2. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية صربيا تشغيل خدمات جوية منتظمة دولية في كل الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي:

نقطة ما وراء أي نقط	نقطة في المملكة المغربية	نقطة وسطية أي نقط	نقطة في جمهورية صربيا

### ملاحظات

1. قد تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين خلال أي من رحلاتها الجوية بـإلغاء التوقف في النقاط الوسطية أو النقاط ما وراء شريطة أن تهدى الخدمات المعتمدة على الطريق من النقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

2. يمكن أن تدخل النقاط الوسطية والنقاط ما وراء من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين دون ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب العريضة الخامسة.

3. يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تشغل من / إلى أي نقاط وسطية ومن / إلى أي نقطة ما وراء، ممارسة بذلك حقوق النقل الجوي بموجب العريضة الخامسة دون أي قيود من أي نوع، في أي نوع من الخدمات (الركاب والبضائع، مفردة أو مجمعة)، بعد موافقة سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

4. أثناه إدارتها أو تشغيلها الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة أعلاه، قد تدخل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في ترتيبات التسويق التعاوني، كترتيبات الرمل المشتركة، مع

- أ. مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لأي من الطرفين المتعاقددين؛ و  
ب. مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي من أي بلد ثالث، على أن يسمح أو يُرخص كل بلد  
بترتيبات مماثلة تهم الخدمات بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد  
الأخر وغيرها من مؤسسات النقل الجوي في اتجاهه، من وعبر ذلك البلد.

تصادق سلطات طيران الطرفين المتعاقدين على مثل هذه الترتيبات شريطة أن تقوم جميع  
شركات الطيران المعنية بـ:

- أ. الحصول على التراخيص المناسبة وحقوق النقل.  
ب. تلبية الشروط المطبقة عادة على مثل هذه الترتيبات؛ و  
ت. عند بيع كل تذكرة، إطلاع الزبون في نقطة البيع على مؤسسة النقل الجوي التي ستتشرف  
كل جزء من الخدمات، كما يطلع المشتري على مؤسسة النقل الجوي التي سيدخل معها في  
علاقة تعاقدية.